

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 217 فليصمه وهذا لأن حرمة المناكحة ثبتت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين أبلغ في الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة صينت عن أدنى الذلين فلأن يصاب عن أعلاهما أولى كما في المستصفي .

ولو وصلية كان المالك صغيرا أو مجنونا أو كافرا لعموم العلة لكن يشترط كونه في دار الإسلام حتى لو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا لأبي يوسف وكذا إذا أعتق الحربي عبده فيها كما في الإيضاح هذا إذا كان العبد حربيا أما لو كان مسلما أو ذميا فأعتق الحربي فيها عتق إجماعا كما في الجوهرة .

والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب كما إذا اشترى المكاتب أباه وأمه يتكاتب عليه وإذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه لأنه لا ملك له في الحقيقة وإنما له التكسب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتكسب دون غيرها من الأقارب وكذا التكاتب خلافا لهما أي إذا اشترى المكاتب أخاه ومن يجري مجراه يتكاتب عليه وهو رواية عن الإمام لأنه لو كان حرا عتق عليه فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة الولاد .

ومن أعتق لوجه □□ تعالى عتق وهو ظاهر .

وكذا يعتق لو أعتق للشيطان أو للصنم لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق وصفة القرية لا تأثير لها في ذلك وإن وصلية عصى لأن ذلك من فعل الكفرة وعبدة الأصنام حتى إن فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم .

وكذا يعتق لو أعتق مكرها لا فرق بين إكراه الملجئ وغيره لصدور الركن من الأهل في المحل وكذا لو أعتق هزلا أو سكران يعني من محرم لا مما طريقه مباح والذي لم يقصد السكر من مثلث ومن حصل له بغذاء أو دواء كما في البحر فعلى هذا لو قيد بسبب محذور لكان أولى تدبر .

ولو أضاف أي علق العتق إلى ملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر وفيه خلاف الشافعي أو أضاف إلى شرط كإن دخلت الدار فأنت حر صح ويقع العتق إذا وجد الشرط .

وفي البحر والتعليق بأمر كائن تنجيز فلو قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا